

## شرح النظم الصغير من مختصر التحرير في أصول الفقه 60 -

### عامر بهجت

عامر بهجت

ثم ذكر الصحة والفساد فقال وما به ترتب المراد فصحة وضدتها الفساد بعضهم عرف الصحة في العبادات بسقوط القضاء وفي المعاملات ترتب الثمرة. ثم قالوا ويجمع هذا ترتب المقصود او ترتب المراد فلهذا قال الناظم وما به ترتب المراد فصحة. فالصحة في العبادات سقوط الاجزاء وبراءة الذمة من التكليف - 00:00:00

صح والصحة في المعاملات حصول الثمرة المقصودة من العقد بيعا او نكاها على ما ذكرناه وضدتها الفساد الصحة عرفناها ضدها الفساد اذا ما هو الفساد ما لا يترتب به المراد. فالعقد الفاسد لا يحصل به تملك السلعة - 00:00:40 ولا يحصل به تملك الثمن والعقد الفاسد مثلا في النكاح لا يحل به الوطء والاستمتاع هذا معناه الصحة والفساد ثم ذكر الرخصة والعزمية فقال وثبتت على خلاف الاصل ورخصة وقيدا بالسهل. يعني انتبه الى قيد لا يذكر هنا في التعريف للعلم به - 00:01:07 ذلك ان كثيرا من الاصوليين يقولون الرخصة هو ما ثبتت على خلاف الاصل لمعارض راجح خلاص ما ثبت على خلاف الاصل لمعارض راجح. وانا اسئلكم مثلا تحريم بعض البيوع هل هو رخصة؟ مثلا لما نقول من البيوع المحرمة البيع بعد نداء الجمعة الثاني - 00:01:35

هل هو رخصة لا ليس رخصة مع انه ثابت على خلاف الاصل وهو واحل الله البيع. لكنه يراد بقولهم ما ثبت على خلاف الاصل الراجح يعني في باب التسهيل وهذا معلوم من التعبير بالرخصة - 00:02:07 واضح حينما يقال رخصة فلا تطلق الا ما كان تسهيلا وتحفيضا على المكلفين. فلهذا قال وثبتت على الخلاف الاولي فهذا هو الرخصة لكن قيدها هذا التعريف وان كان قد اطلقه كثير من الاصوليين لكنه مراد قيده بايش؟ بالسهل - 00:02:29 يعني ما كان فيه سهولة وما كان شرع تحفيضا وتسهيلا. واضح ثم قال طيب لم يذكر المؤلف رحمة الله تعالى تعريف العزمية والذي ذكرها ذكر الناظم العزمية ولا ما ذكرها - 00:02:49

الا ذكرها وبين في الاول ما قال ورخصة وضدتها العزمية ورخصة وعكسها العزمية فعرف لك الرخصة فما هي العزمية هي عكسها ما ثبت على وفق الاصل واضح طيب ثم ختم بقوله مبحث الاحكام بقوله والعلة الوصف الذي قد اقتضى حكمها. بهذا مبحث الحكم انقضى - 00:03:10

ما هي العلة؟ هي الوصف الذي اقتضى وجوده ها؟ وجود الحكم فهذا الوصف يقتضي وجود الحكم. مثال ذلك وجود الاسكار. الاسكار علة صح ولا لا؟ علة للتحرير في الخمر فالاسكار يقتضي التحرير. فاذا وجدت الاسكار في شراب من الاشربة ولو لم يسمه العرب - 00:03:38

في زمانهم خمرا مثلا فانك تقول قد وجد فيه الوصف شراب جديد اخترعوه في العصر الحاضر اذا شربه الانسان سكت ن قول العلة في تحريم الخمر هي الاسكار وقد وجدت في هذا الشراب فاقتضى هذه - 00:04:09 العلة اقتضت ان نحرم هذا الشراب وهذا معناه العلة الوصف الذي قد اقتضى حكمها ثم قال بهذا مبحث الحكم انقضى. وقوله بهذا مبحث الحكم انقضى. اشارة الى ختم ايش؟ الرابع الاول - 00:04:26 وبعد الميكروفون اشارة الى اه ختم المبحث الاول وهو مبحث ايش الاحكام - 00:04:45